بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الرسالة المسماة
التحرير الحاوي لحرابة ابن حجر الهيتمي على البيضاوي
للشيخ ابراهيم الكوراني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
الحمد لله ذي الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
صلاة و مشرع الاحكام بمقتضى حكمه العزيز الحكيم المفهمي العلام وعلى آله الابرار
الكرام وصحبه الهداة الاعلام وسلم تسليما فاقصى البركات على
الافاق والانفس عبد خلق الله به وألم الله ولي الجود والانعام
اما بعد فقد ذكرتم في كتابكم ان الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي قال في
كتاب قاطع الطريق من التحفة تنبيه وقع للبيضاوي في تفسيره
ان القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه وهو عجب
واعجب منه سكوت شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور فساده
لان التوبة كما تعرر لا دخل لها في القصاص اصلا اذ لا يتصور
بتقدير كونه قصاصا حالتا وحوت وجواز لانا اذا نظرنا الى
الولي فطلبه جائز لا واجب مطلقا او للامام فان طلب منه الولي
والا لم يجب من حيث كونه قصاصا وان جاز او وجب من حيث
كونه حدا فتامله فان السبب قاصر بانه لا يجزم بحكم على غير مذهبه
من غير عزوه الى قائله انتهى فهل ما اورده على البيضاوي وارد
عليه ام لا انتهى فالجواب انه غير وارد وبيتضح ذلك
بنقل كلام الرافعي وكلام النووي الذي شرحه الشيخ بعد نقل
كلام البيضاوي قال وبالله التوفيق قال البيضاوي في قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى قصاصا من غير صلب ان اورد
القتل او يصلبوا اي يقتلوا مع القتل اي فقط او اخذ
المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوا المال
ولم يقتلوا او ينفوا من الارض ان اقتصروا على الاخافة
واوفى الآية على هذا التفصيل ثم قال في قوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم استثناء مخصوص عما هو حق
الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى فاعلموا ان الله غفور رحيم
اما القتل قصاصا فالى الاولياء ويسقط بالتوبة وجوبه
لا جوازه انتهى وهذا التفصيل مروي عن ابن عباس

رضي الله عنهما في الدر المنثور واخرج الشافعي في الام وعبد الرزاق
وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس
في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
قال اذا خرج المحارب فاخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف
واذا خرج فقتل ولم ياخذ المال قتل واذا خرج واخذ المال
وقتل قتل وصلب واذا خرج واخاف السبيل ولم ياخذ
المال ولم يقتل نفي واخرج ابن جرير عن انس مرفوعا نحوه
ووجه استنباط هذا الحكم اعني تحتم القتل قصاصا
عند القدرة عليه وهو ان الآية يقتضي الحصر المستفاد من
انما على ان او في الآية للتفصيل دالة على ان حراب من قتل
عمدا محصور في القتل وان لم يقتل قتل القدرة عليه وكلما
كان كذلك كان قتله متحتما اذا قدر عليه قبل التوبة واما
من تاب قبل القدرة عليه فمقتضى الاستثناء ان لا
يتحتم عليه القتل قصاصا واذا انتفى التحتم بقي الجواز فللولي
ان يقتص وان يعفو وهذا الذي ذكره البيضاوي
مدلول عليه في كلام الشيخين الرافعي والنووي وايضا
الرافعي فقد قال في العزيز النوع الثاني اذا تاب قاطع الطريق
قبل القدرة عليه فان كان قد قتل يسقط عنه التحتم
وللولي ان يقتص وان يعفو هذا هو الظاهر وفيه كلامان
احدهما يبني على ان عفو قاطع الطريق يتحتم حدا ام
يتعلق بها القصاص وهو الاظهر على ما سياتي ايضا اذا
تحققناه حدا فلا يبقى عليه شيء انتهى ثم قال الرافعي وان
قتل عمدا فقد سبق انه يتحتم قتله وما حال هذا القتل
فيه قولان اختلفوا في التعبير عنهما فقال طائفة وهو
الاصح هذا القتل فيه معنى القصاص لانه قتل في مقابلة
قتل وفيه معنى الحدود لانه لا يصح العفو عنه ويتعلق
استيفاؤه بالسلطان لا بالولي في المغلب من القولين
فيه قولان انتهى قال الزركشي في الخادم والتغليب

ليس معناه ان غير المغلب ساقط لان الغرض اجتماع الحقين ولزم
من ذلك انا اذا علمنا حق الادمي قتلناه قصاصا وانتزع فيه
حقه تعالى انتهى واما النووي فنقله كلامه عمزوجا بشرحه الى ان
قال لكون اقوى في الحجه عليه فنقول قال في المنهاج وقاطع
وقيل القاطع المتحتم يغلب فيه معنى القصاص لان الاصل فيما
اجتمع فيه حق الله وحق الادمي يغلب حق الادمي لبنائه على
الضيق وفي قول الحد فعلى الاصح ثم قال النووي وتسقط عقوبة
تحص القاطع من تحتم الخ بتوبة قبل القدره عليه لا بعدها على
المذهب انتهى واذا سمعت كلام الشيخين تبين لك ان
البيضاوي على الاظهر ان قتل المحارب فيه معنى القصاص
وعلى القول الاصح ان المغلب حق الادمي ولهذا قال اولا في ان
يقتلوا قصاصا وقال ثانيا اما القتل فقصاص الخ واذا كان قتل
المحارب قصاصا على الاصح كان لهذا القصاص حالتا وجوب
وجواز التحتم بالقدره عليه قبل التوبه والجواز بالتوبه قبل
القدره عليه واكلام البيضاوي في قتل المحارب قصاصا
لان تفسيره في الاية المنزله في المحاربين لا في قتل غير المحارب قصاصا
وقد تبين ان قصاص المحارب اذا قدر عليه قبل التوبه لا يصح
العفو عنه كان متحتما وانه اذا تاب قبل ان لا يقدر عليه صح
العفو عنه فلا يرد قوله ان التوبه لا دخل لها في القصاص
اصلا الخ لما سبق ان لا تنفيها هما قبل القدره دخلا في تحتم القصاص
ولوجودها قبل القدره في الجواز فقد ظهر ان كلام البيضاوي
موافق لمذهبه وان سكوت الذين زكريا الانصاري عليه في
حاشيته تعلله بانه لم يجزم بمخالفة المذهب ولو تنبه الخ اتجه
ان الكلام ليس في قصاص غير المحارب لسلم فمن اراد مالم يرد
ولكن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ما شاء الله كان
الله كان ومالم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين قال سيدنا مؤلفه قدس
سره تم بسويده ليله الخميس ٧ ذي الحجه الحرام سنه ١٠٩٠ عمر الطاهر
الحمد لله المنوره على ساكنها افضل الصلاه والسلام عبد خلق الله
يدوام الله الملك العلام وكتبه عبد العزيز محمد الزهري يد الحرمي الطواب

١١٢٢

نهاية المخطوطة